



البند ٥٧ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء جائزة اليونسكو – أوبيانغ انغويما امباسوغو الدولية
للبحوث في مجال علوم الحياة
وثيقة قدمتها حكومة جمهورية غينيا الاستوائية

الملخص

اقترحت حكومة جمهورية غينيا الاستوائية على المدير العام لليونسكو استحداث جائزة بعنوان "جائزة اليونسكو – أوبيانغ انغويما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة" من أجل مكافأة المشروعات والأنشطة التي يضطلع بها فرد أو مجموعة أفراد أو مؤسسات علمية أو كيانات أخرى أو منظمات غير حكومية ممن أسهموا في تحسين نوعية حياة البشر من خلال ما أجروه من بحوث في مجال علوم الحياة.

القرار المقترح: الفقرة ٣.

١- اقترح فخامة الرئيس أوبيانغ انغويما امباسوغو، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، على المدير العام في الكلمة التي ألقاها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام استحداث جائزة لمكافأة المشروعات والأنشطة التي يضطلع بها أفراد أو مؤسسات يسهمون في تحسين نوعية حياة البشر من خلال بحوث في مجال علوم الحياة.

٢- وستقوم الجهة المانحة لهذه الجائزة، وهي مؤسسة أوبيانغ انغويما امباسوغو للمحافظة على الحياة، بإيداع مبلغ قدره ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في حساب خاص لدى اليونسكو وفقاً للنظام المالي للمنظمة. وستُدفع الجائزة والتكاليف المرتبطة بها من المبلغ الذي تقوم الجهة المانحة بإيداعه ومن الفوائد التي يدرها هذا المبلغ.

٣- ولعل المجلس التنفيذي يرغب، بناءً على ما تقدم، في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يأخذ بعين الاعتبار اقتراح حكومة جمهورية غينيا الاستوائية الخاص باستحداث وتمويل جائزة بعنوان "جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغويما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة التي تسهم في تحسين نوعية حياة البشر"، وهي جائزة ترتبط أهدافها بوظيفة برنامج اليونسكو الرئيسي الثاني الأساسية المتمثلة في ما يلي: تشجيع البحوث وإقامة وتطوير شبكات لمراكز الامتياز التي تعمل في مجال علوم الحياة؛

٢ - ويحيط علماً بانسجام الجائزة المقترح استحداثها مع أهداف اليونسكو وسياساتها، وبارتباط هذه الجائزة بأهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠٠٨-٢٠١٣)، ولا سيما بالهدف الشامل الثاني المتمثل في "تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة" والهدف الاستراتيجي البرنامجي الرابع المرتبط به والمتمثل في "تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار"؛

٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠م ت/٥٧ المتعلقة باستحداث جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغويما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة؛

٤ - وإن يحيط علماً أيضاً بامتثال الجائزة المقترح استحداثها لاستراتيجية جوائز اليونسكو ومعاييرها الواردة في الوثيقة ١٧١م ت/١٩، وبتوافقها مع القرار ١٧١م ت/٢٤،

٥ - يُعرب عن امتنانه العميق لحكومة جمهورية غينيا الاستوائية لمبادرتها هذه ولعرضها السخي تقديم مبلغ قدره ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية التكاليف العادية لتسيير شؤون الجائزة؛

٦ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو - أوبيانغ انغويما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة، الوارد في الملحق ١ لهذا القرار؛

٧ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لهذه الجائزة، الوارد في الملحق ٢ لهذا القرار؛

٨ - ويشجع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على دعم هذه المبادرة من أجل مواصلة تعزيز البرامج التي تضطلع بها اليونسكو في ميادين البحث العلمي المتعلقة بعلوم الحياة؛

٩ - ويطلب من المدير العام إنشاء أمانة "جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغويما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة" في قطاع العلوم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

الملحق ١

النظام الأساسي

لجائزة اليونسكو – أوبيانغ انغويما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة

المادة ١ – الغرض

يتمثل الغرض من هذه الجائزة في مكافأة المشروعات والأنشطة التي يضطلع بها فرد أو مجموعة أفراد أو مؤسسات أو كيانات أخرى أو منظمات غير حكومية في مجال علوم الحياة والتي تؤدي إلى تحسين نوعية حياة البشر.

وتتوافق أهداف الجائزة مع سياسات اليونسكو، وترتبط بوظيفة برنامج اليونسكو الرئيسي الثاني الأساسية المتمثلة في تشجيع البحوث وإقامة وتطوير شبكات لمراكز الامتياز التي تعمل في مجال علوم الحياة والتي تسهم في تحسين نوعية حياة البشر.

المادة ٢ – اسم الجائزة ومقدارها وتواتر منحها

٢,١ اسم الجائزة هو "جائزة اليونسكو – أوبيانغ انغويما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة".

٢,٢ تتولى "مؤسسة أوبيانغ انغويما امباسوغو للمحافظة على الحياة" تمويل الجائزة عن طريق تقديم مبلغ قدره ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي يُنفق منه ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً لدفع التكاليف المتعلقة بتسيير شؤون الجائزة. وتُضاف أي فوائد متراكمة قد يدرها هذا المبلغ إلى المساهمة الإجمالية.

٢,٣ يحتفظ بجميع الأموال الواردة وبالفوائد المتراكمة عليها في حساب خاص للجائزة مدرّ للفائدة (انظر النظام المالي الوارد في الملحق ٢).

٢,٤ تتكفل الجهة المانحة بتغطية جميع تكاليف الدعم الذي يقدمه الموظفون وجميع التكاليف التشغيلية والإدارية الخاصة بالجائزة، بما في ذلك كل التكاليف المتعلقة بحفل تسليم الجائزة وأنشطة إعلام الجمهور، المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً. ويحدد المدير العام لهذه الغاية مبلغاً للتكاليف الإدارية الإلزامية ليُخصم من الأموال المودعة في الحساب الخاص الذي سيُفتح بموجب النظام المالي للجائزة.

٢,٥ تُمنح الجائزة مرة واحدة كل عام على مدى خمس سنوات بصفة أولية. ويجوز تقسيم مبلغ الجائزة بالتساوي على عدد من الفائزين لا يتجاوز ثلاثة، ويُعتبر كل فائز منهم مستحقاً للجائزة.

المادة ٣ - الشروط/مؤهلات المرشحين

يجب أن يكون المرشحون قد أسهموا إسهاماً كبيراً في البحوث المتعلقة بعلوم الحياة. ويمكن أن تُمنح الجائزة لأفراد أو لمؤسسات أو لكيانات أخرى أو لمنظمات غير حكومية.

المادة ٤ - تحديد/اختيار الفائز/الفائزين بالجائزة

يختار المدير العام لليونسكو الفائز/الفائزين بالجائزة - على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة فائزين - بناءً على التقييمات والتوصيات التي تقدمها إليه هيئة تحكيم دولية.

المادة ٥ - هيئة التحكيم

٥,١ تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء بارزين مستقلين من جنسيات مختلفة ومن كلا الجنسين يعينهم المدير العام لمدة ستة أعوام قابلة للتجديد. ولا يجوز تعيين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم أعضاءً في هيئة التحكيم. ويجب على أعضاء هيئة التحكيم الذين تنطوي عضويتهم فيها على تعارض حقيقي أو محتمل في المصالح أن يتنحوا من تلقاء أنفسهم عن مواصلة المشاركة في المداولات، وإلا فمن واجب المدير العام أن يطلب منهم القيام بذلك. ويجوز للمدير العام أن يستبدل أعضاءً في هيئة التحكيم لهذا السبب.

٥,٢ تقوم هيئة التحكيم بانتخاب رئيس لها ونائب للرئيس. ولا يتقاضى الأعضاء أجراً مقابل عملهم، لكنهم يحصلون، عند الاقتضاء، على بدلات للسفر والإقامة. ويتكون النصاب القانوني اللازم لإجراء المداولات من ثلاثة أعضاء حاضرين. وتُعد اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية لغتي العمل اللتين تستخدمهما هيئة التحكيم في مداولاتها.

٥,٣ تُدير هيئة التحكيم أعمالها ومداولاتها وفقاً لهذا النظام الأساسي، ويساعدها على أداء مهمتها موظف من أمانة اليونسكو يحدده المدير العام. وتُتخذ القرارات قدر المستطاع بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك يُجرى اقتراع سري إلى أن يتم الحصول على أغلبية بسيطة. ولا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يشارك في تصويت يتعلق باختيار مرشح من بلده.

٥,٤ تجتمع هيئة التحكيم مرة واحدة كل عام لمدة يومين من أيام العمل من أجل إعداد التوصيات التي تُرفع إلى المدير العام لاختيار الفائز بالجائزة.

٥,٥ ترسل هيئة التحكيم إلى المدير العام لليونسكو تقييماً للترشيحات مصحوباً بتوصيات في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليو من كل عام.

المادة ٦ - تقديم الترشيحات

٦,١ عندما تتسلم اليونسكو تمويل الجائزة على النحو المذكور في المادة ٢ أعلاه، يدعو المدير العام لليونسكو رسمياً حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات غير

الحكومية التي ترتبط بعلاقات تشاور رسمية مع المنظمة وتعمل في المجالات ذات الصلة التي تغطيها الجائزة، إلى موافاة أمانة الجائزة بأسماء المرشحين في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل.

٦.٢ تقدم حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، أسماء المرشحين إلى المدير العام. ولا يُنظر في الترشيح الذاتي.

٦.٣ يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بتوصية مكتوبة باللغة الانجليزية أو باللغة الفرنسية، ويجب أن تتضمن هذه التوصية جملة من العناصر، منها ما يلي:

(أ) معلومات أساسية عن المرشح ووصف لإنجازاته؛

(ب) ملخص لأعمال المرشح أو نتائج هذه الأعمال، وأهم المطبوعات والوثائق المؤيدة الأخرى المقدمة للنظر فيها؛

(ج) تعريف بمدى إسهام المرشح في تحقيق أهداف الجائزة.

المادة ٧ - إجراءات منح الجائزة

٧.١ يُسَلَّم المدير العام (والسيد أوبيانغ انغويما امباسوغو في حالة تسليم الجائزة في بلد الجهة المانحة) الجائزة في حفل رسمي يُنظم لهذا الغرض في مقر اليونسكو في باريس أو في جمهورية غينيا الاستوائية. وتقدم اليونسكو إلى الفائز (أو إلى الفائزين) بالجائزة صكاً مصرفياً بمبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (ثلاثمائة ألف دولار أمريكي)، وكذلك شهادة وميدالية. وتعلن اليونسكو رسمياً اسم (أسماء) الفائز (الفائزين) بالجائزة.

٧.٢ إذا اشترك في إنتاج العمل الذي حظي بالجائزة شخصان أو ثلاثة أشخاص، تُسَلَّم لهم الجائزة معاً. ولا يجوز أن يُقسم مبلغ الجائزة في أي حال من الأحوال على أكثر من ثلاثة أشخاص.

٧.٣ يقوم الفائز (الفائزون) بالجائزة، إن أمكن، بإلقاء محاضرة عن موضوع ذي صلة بالعمل الذي نال الجائزة. وتُنظم هذه المحاضرة خلال حفل تسليم الجائزة أو بالترابط معه.

٧.٤ لا يُنظر في منح الجائزة عن عمل أنجزه شخص ما ثم توفي. أما إذا توفي الفائز بالجائزة قبل أن يتسلمها، جاز عندئذ منح الجائزة بعد وفاته (تُسَلَّم إلى الأقارب أو إلى المؤسسة).

٧.٥ إذا رفض فائز بالجائزة قبولها، تقدم هيئة التحكيم اقتراحاً جديداً إلى المدير العام.

المادة ٨ - شرط الاستعراض الدوري - التجديد الإلزامي لفترة الجائزة

٨.١ بعد انقضاء فترة خمس سنوات، يقوم المدير العام لليونسكو جنباً إلى جنب مع الجهة المانحة باستعراض جميع جوانب الجائزة، ويبتان في أمر استمرارها أو إنهائها. ويُطلع المدير العام المجلس التنفيذي لليونسكو على نتائج هذا الاستعراض.

٨٠٢ يحدد المدير العام، في حالة إنهاء الجائزة، أوجه استخدام أي رصيد غير منفق من أموالها وفقاً لنظامها المالي.

المادة ٩ – سبل الطعن

لا يُسمح بالطعن في قرار اليونسكو بشأن منح الجائزة. ولا يجوز إفشاء مضمون المقترحات الواردة بشأن اختيار الفائز/الفائزين بالجائزة.

المادة ١٠ – تعديل النظام الأساسي للجائزة

يجب أن يُعرض أي تعديل لهذا النظام الأساسي على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

الملحق ٢

النظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو – أوبيانغ انغويما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة

المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لجائزة اليونسكو – أوبيانغ انغويما امباسوغو العلمية الدولية للمحافظة على الحياة.

١,٢ يخضع تشغيل هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ – الغرض

يُستخدم هذا الحساب الخاص لتلقي الأموال الخاصة بالجائزة والفوائد التي تدرّها هذه الأموال وغيرها من الهبات المقدمة لدعم البحوث العلمية في مجال علوم الحياة. ويستخدم أيضاً لتغطية جميع التكاليف المتعلقة بالجائزة طبقاً للنظام الأساسي ولهذا النظام المالي.

المادة ٤ – الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) الهبات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات؛
- (ب) المبالغ التي قد يقرر المؤتمر العام تقديمها من الميزانية العادية للمنظمة؛
- (ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛
- (د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرّها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصروفات

تُخصم من هذا الحساب الخاص النفقات المرتبطة بغرضه المبين في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتصلة به بشكل صريح.

المادة ٦ – الحسابات

٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.

- ٦,٢ يُرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

- يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.
- ويبت المدير العام في أوجه استخدام أي رصيد غير منفق من الأموال.

المادة ٩ – أحكام عامة

- يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

جائزة اليونسكو – أوبيانغ انغويما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة
(الميزانية السنوية التقديرية)

العنصر	الوصف	المجموع
١٠	الموظفون الأمين التنفيذي (بمستوى م-٥، يعمل بدوام نصفي) الخدمات المكتبية بعثات الرصد الميداني	٢٦٠ ٥٠٠ ١٩٩ ٥٠٠ ٣٦ ٠٠٠ ١٢x٣٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠
٣٠	الاجتماعات <u>ألف - اجتماع هيئة التحكيم</u> السفر (٥ أعضاء) الفندق/وجبات الطعام الترجمة التحريرية والترجمة الفورية إنتاج الوثائق	٢٣٤ ٥٠٠ ٣٤ ٠٠٠ ٢٠ ٠٠٠ ٥x٤٠٠٠ ٩ ٠٠٠ ٥x١٨٠٠ ٣ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠
	<u>باء - احتفال منح الجائزة</u> مبلغ الجائزة الميدالية (الميداليات)/الشهادة (الشهادات) سفر هيئة التحكيم والفائز بالجائزة الطباعة/النشر/الإعلان المساعدة التقنية (الأمن، والمراسم، والكهربائي، الخ) نشر عمل الفائز بالجائزة	٢٠٠ ٥٠٠ ١٥٠ ٠٠٠ ١ ٥٠٠ ٢٤ ٠٠٠ ٦x٤٠٠٠ ١٠ ٠٠٠ ٤ ٠٠٠ ١١ ٠٠٠
٤٠	المعدات/المواد المعدات الأثاث المكتبي/المواد الاتصال	٢٥ ٠٠٠ ٥ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠ ١١ ٠٠٠
٥٠	تكاليف متنوعة	١٠ ٩٧٤
٨٠	النفقات الإدارية	٦٩ ٠٢٦ %١٣
	مجموع التكاليف	٦٠٠ ٠٠٠